مجلة علمية فصلية متخصصة في الفقه والقانون المعاصر

السنة الثامنة ، العدد ٢٠ ، صيف ١٤٠١ ، ص٢١٥-٢٢٧

حماية الديبلماسيين و المحميين الدوليين حسب اتفاقية ١٩٧٣ حول استشهاد حاج سليماني

امانج اسعد توفيق[١]

الدكتور محمد تقى خدادادى[٢]

الملخص

اغتالت الولايات المتحدة ، خلال عملية عسكرية يوم الجمعة ٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠ ، الفريق قاسم سليماني بالقرب من مطار بغداد. بعد هذا الإجراء ، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية أنه تم بناء على أوامر من رئيس هذا البلد ، دونالد ترامب. وأثار هذا الإجراء ردود فعل كثيرة على الصعيد الدولي ، وتحديداً إعلان الحكومة العراقية اعتراضها على تحرك الولايات المتحدة في أراضي العراق أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وهو ما قامت به الحكومة الأمريكية باستشهاد الفريق قاسم سليماني. انتهاك واضح لحقوق الإنسان وبحسب المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الفعل يعتبر جريمة عدوان ويمكن مقاضاة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ذلك ، فإن تحرك أمريكا ضد الشهيد قاسم سليماني ينتهك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والمعاقبة عليها.

إنه محمي دوليًا في عام ١٩٧٣ ، ويمكن إثارة الخلاف بشأن تنفيذه في محكمة العدل الدولية. تحاول هذه المقالة مراجعة تحليل هذا الحادث من الجوانب القانونية الدولية. في نهاية هذا المقال ، مع تعداد عدم شرعية تصرف الولايات المتحدة في استشهاد الفريق قاسم سليماني ورفاقه ، يتم أيضًا اقتراح بعض الحلول للمتابعة القانونية.

الكلمات المفتاحيه: حماية الديبلماسيين، المحميين الدوليين، استشهاد حاج سليماني.

---

[١] - الطالب بجامعه الاديان و المذاهب.

[٢] - الاستاذ بجامعه الاديان و المذاهب.

مقدمة

اغتالت حكومة الولايات المتحدة الفريق قاسم سليماني قرب مطار بغداد في عمل غير قانوني فجر الجمعة ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠. بعد هذا الإجراء ، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية أنه تم بناء على أوامر من رئيس هذا البلد ، دونالد ترامب. وبحسب هذا البيان ، فإن "الجنرال سليماني كان يخطط لمهاجمة دبلوماسيين وموظفين أمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. يتحمل هو وفيلق القدس مسؤولية مقتل المئات من الأمريكيين وموظفي قوات التحالف وجرح المئات غيرهم. وقد نفذ هجمات على قواعد التحالف في العراق في الأشهر الأخيرة ، بما في ذلك هجوم ٢٧ ديسمبر الذي أسفر عن مقتل وجرح أمريكيين وعراقيين بريستل. وأكد الهجمات الأخيرة على السفارة الأمريكية في بغداد التي وقعت الأسبوع الماضي. وجاءت هذه الهجمات تمهيدا لهجمات إيران القادمة. وستتخذ الولايات المتحدة جميع الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها ومصالحها في جميع أنحاء العالم ". (٢٠٢٠ ، www.state.gov)

من ناحية أخرى ، أعرب مسؤول كبير بوزارة الدفاع في هذا البلد عن منطق هذا الهجوم في بيان: "دونالد ترامب أمر بمثل هذا الهجوم الليلة الماضية ، ووزارة الدفاع على الفور نظمت غارة جوية أدت إلى أصبح مقتل الجنرال سليماني قائدًا لفيلق القدس. وهو مسؤول عن الهجمات التي نفذتها كتائب حزب الله المعروفة باسم الكتائب في الأشهر الماضية. هذه المجموعة مرتبطة ارتباطا وثيقا بفيلق القدس. تابع سليماني بنشاط وباستمرار خططًا لمهاجمة المواطنين والأفراد الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. تم تنفيذ هذا الهجوم الأمريكي أيضًا بطريقة تقلل من الأضرار الهامشية. وأشار كذلك إلى هجوم ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩ في الكتاب على منتسبي المقاول الأمريكي وقوات الأمن العراقية.

نفذت على شكل إطلاق ٣١ صاروخا وأسفرت عن مقتل موظف مقاول أمريكي وإصابة أربعة أمريكيين آخرين. وفي النهاية عزا أي ضرر يلحق بالجنود الأمريكيين في العراق في المستقبل لإيران.

(www.defense.gov، ٢٠٢٠)

بعد هذا الإجراء ، زادت وزارة الدفاع من عدد قواتها في العراق بإرسال جنود من وحدات الرد السريع. ووصفت الولايات المتحدة طبيعة هذه القوات بأنها دفاعية بحتة. ووصف مسؤولو الدفاع في البلاد هجمات الكتاب في الأشهر الأخيرة بأنها استفزازية وأعلنوا عن استعدادهم للتعامل مع الإجراءات المقبلة للتنظيم. في المستقبل ، قد تقوم هذه المجموعة بأعمال أخرى من هذا النوع ، ونحن مستعدون للدفاع عن أنفسنا بشكل شرعي في أي حال. هذه المجموعة مدعومة من ايران وتتلقى الاوامر وفي اوقات الطوارئ والخطر ايران تنقذهم ".

(www.defense.gov، ٢٠٢٠)

وبعد هذا الهجوم حذرت وزارة الخارجية المواطنين الأمريكيين من السفر إلى العراق. وبحسب هذا الإخطار يقال إنه لا يجب السفر إلى العراق بسبب الإرهاب والخطف والصراع المسلح. إذا أصر المواطنون الأمريكيون على السفر إلى العراق ، فيجب عليهم اتخاذ تدابير مثل تحديد تخصيص الممتلكات والأصول وإعداد وصية.

(www. travel.state.gov، ٢٠٢٠)

في مقابلة ، قال مايك بومبيو ، ردًا على سؤال لماذا قررت قتل قاسم سليماني في هذا الموقف عندما مررت بهذا الموقف مرات عديدة من قبل ، إن مثل هذا الموقف حدث في الماضي خلال إدارتي بوش وأوباما وحتى هناك. كانت إدارة ترامب لبضع سنوات ، لكن الإدارات السابقة كانت تخشى ارتكاب مثل هذا الفعل. في هذه المرحلة ، شعرنا أن التسويف في هذه القضية دفع إيران إلى الانخراط في تدابير تسوية غير مستقرة. لذلك ، اتخذنا الإجراءات اللازمة.

(www.state.gov، ٢٠٢٠)

وفور هذا الإجراء ، أعربت الحكومة الإيرانية عن اعتراضها على هذا الإجراء من جانب الولايات المتحدة في رسالة إلى مجلس الأمن. ندد ممثل إيران في الأمم المتحدة في رسالته بما قامت به الولايات المتحدة في استشهاد الجنرال قاسم سليماني واعتبره عملا مخالفا لمعايير القانون الدولي. ووفقًا لهذه الرسالة ، فإن تصرف الولايات المتحدة بإعلان أن الفرع العسكري الإيراني الرسمي إرهابي يعتبر فعلًا مخالفًا لمبادئ القانون الدولي المعروفة ، بما في ذلك مبدأ المساواة بين الدول. كما أشير إلى أن الجنرال سليماني كان يعمل وفق مهمة مكافحة الإرهاب التي نوقشت في قرارات مجلس الأمن وبموافقة سلطات دول المنطقة. في جزء آخر من هذه الرسالة ، تم ذكر حق إيران في الدفاع الشرعي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ضد هذا العمل الذي تقوم به الولايات المتحدة.

(www.undocs.org، ٢٠٢٠)

وفي رسالة إلى مجلس الأمن ، احتجت الحكومة العراقية أيضًا على عمل الولايات المتحدة بقتل أبو مهدي المهندس كمسؤول عراقي ، وكذلك على الهجوم على مواقع عراقية. ٢٠٢٠ (www.mofa.gov.iq ، بينما قرر برلمان هذا البلد سحب القوات الأمريكية من العراق. farsi.euronews.com) (وافقت بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا على تحرك الولايات المتحدة. (٢٠٢٠ www.reuters.com) أعلنت إيران أيضًا أنها ستنتقم بشدة من هذا الفعل. في الساعات الأولى من يوم ٨ كانون الثاني (يناير) ، بعد ٥ أيام من الحادث ، أعلنت إيران أنها هاجمت القاعدة الأمريكية في أربيل والأنبار بالعراق مرتين بالصواريخ الباليستية. كما وصف بعض الحقوقيين هذا الإجراء بأنه غير قانوني لأنهم لا يعتبرونه ضروريًا ومتناسبًا مع هجوم الولايات المتحدة (Milanovic، ٢٠٢٠www.ejiltalk.org :

بشكل عام ، هناك العديد من القضايا التي يمكن مناقشتها والتحقيق فيها فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة باغتيال سردار قاسم سليماني. من أجل دراسة الجوانب القانونية لهذا الحدث المأساوي ، يتم اتباع بعض الموضوعات التحليلية الهامة.

١. تحرك الولايات المتحدة من وجهة نظر بنود اتفاقية الوضع القانوني للولايات المتحدة في العراق التي تمت الموافقة عليها عام ٢٠٠٨

بعد غزو التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة للعراق عام ٢٠٠٣ وإسقاط نظام صدام في ذلك البلد ، كانت الولايات المتحدة القوة المحتلة حتى | إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة جديدة تولى شؤونها. وبعد تشكيل الحكومة في هذا البلد ، في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ ، أبرم اتفاقًا مع الحكومة الجديدة لهذا البلد بشأن مكانة الوجود العسكري الأمريكي في العراق. لمعرفة الأسس القانونية لوجود ونطاق حرية عمل الولايات المتحدة في العراق ، يجب أن ننظر إلى بنود هذه الاتفاقية.

في الأساس ، تُعرف الاتفاقات الخاصة بتحديد وضع الأفراد العسكريين في الدولة المضيفة باسم SOFA ، وفي تعريف هذه الوثائق يُقال إنها "اتفاقية تستند إلى | شرح الوضع القانوني للقوة العسكرية الأجنبية الموجودة في أراضي دولة صديقة. لا تعتبر هذه الاتفاقيات في حد ذاتها لإنشاء الحق في التواجد في دولة أجنبية أو الحق في الحرب ، ولكن يجب البحث عن أساس لجوء هذه القوات إلى القوة في مصادر أخرى من القانون الدولي. يعتمد منطق هذه الاتفاقية على الدفاع الجماعي عن شخصين أو | هناك العديد من البلدان التي يمكن رؤية مثالها الثنائي في ممارسات حكومة الولايات المتحدة مع البلدان الأخرى ومثالها متعدد الأطراف في منظمة تاتو. تمتلك الولايات المتحدة حاليًا أكبر عدد من الجنود والمنشآت العسكرية في أكثر من مائة دولة ، وقد تم إبرام نفس العدد من الاتفاقيات لتحديد الوضع القانوني للجنود الأجانب في الدولة المضيفة. ومن أهم أنواع هذه الاتفاقيات أبرمت مع الحكومة العراقية الجديدة بعد سقوط صدام.

كما ذكرنا ، تم التصديق على هذه الاتفاقية في ٣٠ مادة بين حكومتي الولايات المتحدة والعراق في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨. وفيما يلي شرح لبعض أهم بنود هذه الاتفاقية والمتعلقة باستشهاد سردار سليماني.

وبحسب المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، فإن جميع العمليات العسكرية التي تتم على أساس هذه الاتفاقية يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية. وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة كذلك أن مثل هذه العمليات يجب أن تتم بعد التنسيق الكامل مع السلطات العراقية. وتشرف على هذا الأمر مؤسسة تسمى "لجنة تنسيق العمليات العسكرية المشتركة" والتي سيتم إنشاؤها على أساس هذا الاتفاق بين الطرفين. كما تنص الفقرة الرابعة على وجوب تنفيذ جميع هذه العمليات في ظل الامتثال الكامل للدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة للحكومة العراقية ، وأن تنفيذ هذه العمليات لا ينبغي أن يؤدي إلى انتهاك السيادة العراقية والمصالح الوطنية على النحو المحدد في الحكومة العراقية. كما أن القوات العسكرية الأمريكية في العراق مطالبة بالامتثال للقوانين والأعراف والتقاليد العراقية ، فضلاً عن القانون الدولي المعمول به.

النقطة المهمة هي أن الفقرة (٥) من هذه المادة اعترفت بحق الدفاع المشروع لكلا الجانبين ، العراق والولايات المتحدة. وتنص هذه المادة على أن للشعب العراقي حق الدفاع المشروع المصحوب بالشرعية والمفسر وفق القانون الدولي. ويبدو أنه حتى في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط في الاتفاقية ، فإن هذا الحق للأطراف لن يسقط لأن هذا الحق يعتبر حقًا ملازمًا لكل دولة حسب وصف المادة (٥١) من الميثاق. ومن ثم ، فإن هذا البند هو نوع من التأكيد المؤكد. ومع ذلك ، فإن هذا البند يعترف بالدفاع المشروع ، والذي يتم تعريفه وفقًا للقانون الدولي ، وبالتالي ، يتمتع بالشرعية. المعنى المعاكس لهذه الجملة هو أن الدفاع المشروع الذي لا يتم تنفيذه وفق القانون الدولي غير مشروع. يبدو أن هذا المعنى والمفهوم هو نفسه في القانون الدولي العام ، سواء في شكل القانون الدولي العرفي أو في شكل قانون الميثاق. في الواقع ، للدفاع المشروع عناصر مثل ضرورة درء خطر المزيد من الهجمات والتناسب بين الأدوات المستخدمة والضرر الناجم ، والتي تمت مناقشتها بالتفصيل في القسم التالي حول الحق في اللجوء إلى القوة. لكن النقطة الأكثر أهمية هي أنه طوال اتفاقية عام ٢٠٠٨ ، يجب أن يكون أي إجراء تتخذه حكومة الولايات المتحدة على أراضي الحكومة العراقية بمعرفة هذه الحكومة. حتى حركة المعدات العسكرية وهبوط الطائرات وتحليقها في الأراضي العراقية يجب أن يتم بإخطار مسبق من الحكومة العراقية. وفقًا للمادة (٧) ، يمكن أن تمتلك القوات العسكرية للولايات المتحدة الأدوات والمعدات العسكرية اللازمة في الأماكن والأقاليم المتفق عليها مع الأماكن الأخرى التي تم الاتفاق عليها مؤقتًا ، ويجب أن يكون لدى الولايات المتحدة

عدد ونوع أي مستودعات. أسلحة لتوفير المعلومات اللازمة للحكومة العراقية. أيضا ، وفقا للمادة (٩) ، يمكن لمركبات وسفن وطائرات القوات العسكرية للولايات المتحدة الدخول والخروج والتحرك في أراضي العراق من أجل الوفاء بأحكام هذه الاتفاقية. على الحكومة العراقية إصدار التصريح اللازم لهبوط وإقلاع الطائرات الأمريكية سنوياً تنفيذاً لبنود هذه الاتفاقية.

كما ورد في المادة (٤) من الاتفاقية ، فإن جميع العمليات العسكرية التي تتم على أساس هذه الاتفاقية يجب أن تتم بموافقة الحكومة العراقية ويجب تنفيذها بعد التنسيق الكامل مع السلطات العراقية. يشار فيما يلي إلى أن جميع العمليات يجب أن تتم بالامتثال الكامل للدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة للحكومة العراقية ، وألا تؤدي إلى انتهاك السيادة العراقية والمصالح الوطنية ؛ ويجب أن تخضع هذه العمليات للقوانين والأعراف والتقاليد العراقية ، وكذلك القوانين الدولية المعمول بها. في الواقع ، إذا قرأنا المادة (٤) من النهاية إلى البداية ، فستظهر صورة كاملة وأفضل لإمكانية الدفاع المشروع والقيود المفروضة عليه. يحق لحكومة الولايات المتحدة الدفاع عن النفس ، وبالتالي يمكنها تنفيذ عمليات في هذا الاتجاه. لكن كما ذكرنا ، تخضع هذه العمليات لفئتين من اللوائح: أولاً ، لوائح القانون الدولي التي تحكم بشكل عام أي دفاع شرعي ، وثانيًا ، اللوائح الداخلية العراقية ، والتي يؤدي هذا المطلب المزدوج إلى قيام حكومة الولايات المتحدة بذلك حتى لو قبلنا ذلك الشرعي. الدفاع الذي يقوم به يتوافق مع معايير القانون الدولي ، ولا يمكن تحريره من القيود التي تفرضها الحكومة العراقية على مثل هذه العمليات. لهذا الغرض ، فإن حكومة الولايات المتحدة ملزمة رسميًا بتنفيذ جميع عملياتها بالتنسيق مع الحكومة العراقية. هذه المسألة مستقلة عن القيود الأخرى التي قد يفرضها القانون المحلي العراقي على مثل هذه العمليات. هذا النقص في التنسيق مع الحكومة العراقية ، وبعبارة أخرى ، العمل التعسفي للولايات المتحدة في القيام بعمليات عسكرية بدعوى الدفاع المشروع ، يتسبب في تشويه سيادة الحكومة العراقية ومعايير اتفاقية ٢٠٠٨. .

وبنفس الطريقة ، أرسلت الحكومة العراقية خطاب احتجاجها الرسمي إلى مجلس الأمن الدولي على خلفية انتهاك سيادة البلاد بسبب العملية العسكرية المذكورة من قبل الولايات المتحدة ، واعتبرتها إجراءً مخالفًا لمعايير اتفاقية عام ٢٠٠٨ ، القانون الدولي العام والميثاق ، الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك ، لا ينبغي أن ننسى أن الحكومة العراقية فقدت في هذا الهجوم أحد قادتها العسكريين ، والذي كان رسميًا في صفوف القوات العسكرية للبلاد ، لذلك وبشهادة أبو مهدي المهندس ، فإن احتجاجا من الحكومة العراقية على هذا العمل ، وكذلك باستشهاد سليماني ورفاقه ، تأثرت المنفعة غير المباشرة لهذا البلد في متابعتها للهجوم على مسؤول عسكري كبير دخل هذا البلد تحت ستار عميل خاص. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحكومة العراقية ، من خلال كونها عضوًا في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها المعتمدة في عام ١٩٧٣ ، مطالبة باتخاذ الإجراءات وفقًا للمادة (٣) فيما يتعلق بتجريم ومقاضاة الأشخاص الذين لديهم انتهكت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية. قم بما يلزم

من ناحية أخرى ، ووفقًا للمادة (١٢) من الاتفاقية ، فإن للعراق الحق الأساسي في ممارسة ولايته القضائية على أفراد القوات العسكرية الأمريكية والأطقم المدنية الأمريكية فيما يتعلق بالجرائم المتعمدة الجسيمة الموصوفة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. خارج الأماكن والأراضي التي اتفق عليها الطرفان ، ستكون مسؤولة. إذا مارست الحكومة العراقية الاختصاص القضائي في هذا الصدد ، يجب أن تمتثل لمعايير المحاكمة العادلة والحماية المتوافقة مع قوانين الولايات المتحدة والعراق. ستقوم اللجنة المشتركة لهذه الاتفاقية بحصر وتحديد الجرائم المتعمدة الجسيمة والإجراءات ذات الصلة. كما تتم مراجعة أحكام هذا النظام من قبل الأطراف كل ٦ أشهر.

من أهم بنود هذه الاتفاقية المادة (٢١). وفقًا لذلك ، باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود ، يحق لكل طرف متعاقد رفع دعوى ضد الطرف الآخر للحصول على تعويضات ضد الطرف الآخر عن أي خسارة أو ضرر أو تدمير للممتلكات أو تعويض عن الإصابات أو الوفاة التي تسبب فيها على أفراد القوات العسكرية والمدنية للطرفين ، نتيجة أداء مهامهم الرسمية في العراق ، الامتناع عن القيام بذلك.

عملاً بالمادة ٢٢ ، إذا تم القبض على أفراد عسكريين أمريكيين أو احتجازهم بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو القانون العراقي ، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة في غضون ٢٤ ساعة من القبض عليهم أو احتجازهم. كما يجوز لحكومة العراق أن تطلب مساعدة القوات العسكرية للولايات المتحدة في القبض على المطلوبين أو احتجازهم ، بينما لا يجوز للقوات العسكرية للولايات المتحدة أن تفتش المنازل أو الممتلكات دون أمر قضائي من السلطات العراقية المختصة وبالتنسيق الكامل مع القوات العراقية. الحكومة. شرط آخر في هذه الحالة هو الإجراءات المضادة الفعلية ، والتي يتم تنفيذها على أساس المادة (٤) من الاتفاقية. كما رأينا ، فإن أي عمليات عسكرية تستند إلى المادة (٤) يجب أن تستند إلى التنسيق والمعلومات المسبقة وموافقة الحكومة العراقية.

تم تضمين نقطة مهمة في المادة (٢٧). لا ينبغي استخدام أراضي الحكومة العراقية ومجالها المائي والجوي كنقطة انطلاق للهجوم أو كنقطة للتحرك في اتجاه مهاجمة دول أخرى. كما ينص هذا البند بوضوح على أنه يحظر مهاجمة دول ثالثة من خلال الولاية القضائية العراقية بأي شكل من الأشكال. بالضبط عكس ما فعلته الولايات المتحدة باغتيال الشهيد سليماني في ٣ كانون الثاني (يناير). كما تنص المادة ٢٨ على أن حماية المنطقة الخضراء هي مسؤولية الحكومة العراقية ، وإذا لزم الأمر ، يمكن لهذه الحكومة الاستفادة من مساعدة القوة العسكرية للولايات المتحدة على أساس محدود ومؤقت.

٢ . الهجوم على موكب الشهيد سليماني من وجهة نظر حقوق اللجوء للقوة

الجزء الآخر وربما الأهم في تحليل اغتيال موكب الشهيد سليماني هو مناقشة اللجوء إلى القوة. وبحسب بيان وزارة الخارجية الأمريكية ، "بناء على أمر رئيس الولايات المتحدة ، فإن جيش هذا البلد ، بقتل قاسم سليماني قائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي ، والذي على قائمة العقوبات كمنظمة إرهابية أجنبية ، اتخذت إجراءات دفاعية دقيقة لدعم المواطنين الأمريكيين خارج هذا البلد. يخطط الجنرال سليماني لمهاجمة الدبلوماسيين والموظفين الأمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. هو وفيلق القدس مسؤولان عن مقتل المئات من الأمريكيين وقوات التحالف وإصابة مئات آخرين. وقد نفذ هجمات على قواعد التحالف في العراق في الأشهر الأخيرة ، بما في ذلك هجوم ٢٧ ديسمبر الذي أسفر عن مقتل وإصابة أمريكيين وعراقيين. وأكد الهجمات الأخيرة على السفارة الأمريكية في بغداد التي وقعت الأسبوع الماضي. وجاءت هذه الهجمات تمهيدا لهجمات إيران القادمة. وستتخذ الولايات المتحدة جميع الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها ومصالحها في جميع أنحاء العالم ".

(www.defense.gov، ٢٠٢٠)

وبحسب هذا البيان ، كان لدى الجنرال سليماني خطط لمهاجمة دبلوماسيين وموظفين أمريكيين في العراق وفي جميع أنحاء المنطقة. وبناءً على ذلك ، فقد كان مسؤولاً سابقًا عن مقتل مئات الأمريكيين وقوات التحالف وإصابة مئات آخرين. كما أنه كان العامل

الرئيسي وراء الهجوم على السفارة الأمريكية في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٩. من مجموع هذه الكلمات ، يبدو أن الولايات المتحدة شنت هجومًا على موكب سردار سليماني بناءً على إجراء وقائي. لذلك ، فإن تبرير الهجوم المذكور هو منع حدوث أفعال كيدية مزعومة كان من المفترض أن تحدث في المستقبل القريب. هذه النظرية استخدمت من قبل الولايات المتحدة نفسها خلال هجوم قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة على أفغانستان في عام ٢٠٠١ ونشأ العراق عام ٢٠٠٣ بعنوان وقائي وأحياناً استباقي دفاع شرعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية لم تكتسب أبدًا القبول اللازم بين المحامين والحكومات والمنظمات الدولية ، وبالتالي فهي لم تكتسب مكانة عرفية أو تعاهدية بين مصادر القانون الدولي.

(هيلر ، ٢٠١٢: www.opiniojuris.org)

لذلك ، وكما قال بعض المحامين بعد اغتيال سردار سليماني ، فإن هذا النوع من التبرير لمهاجمة موكب سردار سليماني ليس له مكان قانوني. حتى لو قبلنا أن نظرية الدفاع الوقائي وليس الدفاع الوقائي تحظى بدعم قليل بين بعض البلدان ، ولكن قبل الهجوم ، يجب أن يكون هناك دليل على أن الهجوم محتمل وشيك. بناءً على هذا الادعاء ، رفضت الولايات المتحدة تقديم أدلتها إلى المؤسسات المحلية والمجتمع الدولي ، مما يدل على أن مثل هذه القضية غير صحيحة في الأساس.

نقطة أخرى هي أنه إذا كان الأمر يتعلق بالدفاع المشروع ضد الإجراءات المستقبلية المحتملة التي تطالب بها الولايات المتحدة ، فلا يمكن لهذا البلد اتخاذ هذا الإجراء دون الالتفات إلى عناصر الدفاع المشروع ، أي شروط الضرورة والإلحاح والتناسب. في الواقع ، إذا قبلنا أن ادعاء الولايات المتحدة بشأن خطط لمهاجمة الرعايا الأمريكيين والأماكن صحيحة ، فعندما يكون من الممكن اعتقال واحتجاز الشخص المعني من خلال الحكومة العراقية وفي أسوأ الحالات ، وحدها ، لماذا؟ يجب استخدام السلاح القاتل للتعامل مع تهديد محتمل. في الواقع ، لم تكن هناك حاجة لذلك. في هذا الصدد ، لا يوجد تناسب بين عمل الولايات المتحدة في استخدام الأسلحة الفتاكة ومواجهة العمل المزعوم المذكور.

ميلانوفيتش ، ٢) ٢٠٢٠): www.ejiltalk.org

من وجهة نظر بعض الفقهاء ، عندما لا يكون الهجوم قد وقع بعد ، فمن المستحيل أساسًا تقييم عنصري الضرورة والتناسب فيما يتعلق بذلك الهجوم. ويعتقد أن الدفاع المشروع لا يمكن مناقشته إلا بين حكومتين ولا يقبل إمكانية الدفاع المشروع ضد الأفراد

(أوكونيل ، ٢٠٢٠: www.ejiltalk.org)

) وقد أثيرت مثل هذا الرأي من قبل محكمة العدل الدولية في رأي جدار الحاجز في عام ٢٠٠٤

(فتوى بشأن الجدار ، ٢٠٠٤: www.icj-cij.org)

في الواقع ، الشرط الأول الضروري لتحقيق الدفاع المشروع هو وجود هجوم مسلح. يعتبر مصطلح الهجوم المسلح مفهوماً أساسياً في المادة (٥١). تفسير هذا المصطلح يبرر استخدام القوة. تم تقديم تعريف أوضح ومحدد لهذا المصطلح ، وسيتم تقليل أو تحييد جهود الدول لتبرير الاستخدام غير القانوني للقوة

.) (Randelzhofer and Notle٢٠١٢: ١٤٠٦

سلطة التحقق من ذلك هي الحكومة التي تعتقد أنها تعرضت لمثل هذا الهجوم. ومع ذلك ، من الممكن أن تكون هذه الحكومة قد أخطأت في حساباتها ، أو تصرفت بنية خبيثة في تفسيرها للأحداث التي تمت مناقشتها ، أو اعتبرت أن عتبة الهجوم المسلح منخفضة للغاية. يجب أن تثبت السلطة النهائية للأصالة أن الهجمات كانت ذات طبيعة وصلت إلى مستوى الهجوم المسلح. في حالة المنصات النفطية ، تعتقد محكمة العدل الدولية أن الهجوم المسلح يجب أن يكون أشد أشكال اللجوء إلى القوة ، ويجب دراسة عنصري الحجم والأثر للهجوم بدقة في هذا الصدد. لذلك ، من حيث الأساس ، فإن الهجوم المسلح المنخفض الكثافة ، حتى لو تم تنفيذه من قبل القوات العسكرية لدولة ما ، لا يعتبر مبررًا للدفاع المشروع.

. (منصات النفط ، ٢٠٠٣: www.icj-cij.org

ومع ذلك ، تعتقد بعض الحكومات أن النطاق العرفي للدفاع المشروع يتجاوز نطاق المادة (٥١) من الميثاق ، واستنادًا إلى المحتوى العرفي للدفاع المشروع ، يمكن للحكومة العمل لحماية مواطنيها وممتلكاتها ومصالحها الاقتصادية في دولة أخرى. البلد. إجراء يبدو أنه حدث من قبل الولايات المتحدة في اغتيال سردار سليماني.

(٢٠١٢: ١٤٠٤ (Randelzhofer and Notle) ومع ذلك ، فإن إجراءات المحكمة لا تؤكد هذه القضايا واعتبرت عتبة عالية لمعيار الضرورة. حتى لجنة المطالبات في إريتريا وإثيوبيا تؤمن بقرارها الجزئي بشأن الاستخدام القوة: هو أنه إذا وقع نزاع حدودي بين عدة وحدات من حرس الحدود وأدى حتى إلى مقتل عدة أشخاص ، ففي هذه الحالة لا يعتبر هجومًا مسلحًا مذكورًا في الميثاق.

(إريتريا) لجنة مطالبات إثيوبيا ، ٢٠٠٦: ١١)

٣. هل اغتيال سردار سليماني عمل اغتصاب أم جريمة اغتصاب أم كلاهما؟

يمكن أيضًا مناقشة القضايا القانونية الدولية الأخرى وتطبيقها في القضية الحالية ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، والتي ستتم مناقشتها في مجال آخر بسبب قيود قواعد النشر. لتلخيص هذه النقاط ، تجدر الإشارة إلى أنه من منظور حقوق الإنسان الدولية ، لا سيما في ضوء التفسير الأخير للحد الأدنى لحقوق الإنسان ، أخذ الحياة في إطار خارج المعايير القانونية ، بما في ذلك دون المرور بالإجراءات و اصدار حكم من محكمة قضائية مختصة يعتبر غير قانوني. أيضا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ، هناك نقاش حول ما إذا كانت حكومتا إيران والولايات المتحدة ، بسبب زيادة التوتر ووحدة بعض الإجراءات من قبل الأطراف ، بما في ذلك إسقاط طائرة مسيرة أمريكية. في يونيو ٢٠١٨ من قبل إيران في الخليج الفارسي ، يمكن اعتبارها إماراتية وينبغي اعتبار أن هناك نزاعًا مسلحًا بين الطرفين. لقد أعطى بعض الفقهاء إجابة إيجابية على هذا السؤال ، لكن المغزى هو ذلك

لم يعتبر طرفا النزاع صراحة الوضع الراهن على أنه نزاع مسلح دولي. يمكن مناقشة مواضيع مختلفة في هذا الصدد ، بما في ذلك إذا قبلنا بوجود صراع بين الطرفين ، وما إذا كان عمل الولايات المتحدة ضد الشهيد سليماني مهمًا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. لمزيد من القراءة ، انظر:

التعليق العام لا. رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و

الحقوق السياسية ، الحق في الحياة.

تصنيف الصراع ، على: https://casebook.icre.org معجم / نزاع مسلح دولي

يُستخدم الفعل العدواني في القانون الدولي في معنيين: أولاً ، العدوان بمعنى الفعل الذي من شأنه أن يخلق مسؤولية الدولة ، وثانيًا ، العدوان بمعنى جريمة دولية ستؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية. ويستند هذا الانفصال إلى الفقرة الخامسة من القرار الخاص بتعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤. في الجزء الأول ، إذا تحقق العمل العدواني ، بناءً على القواعد العامة للقانون الدولي ، يتم فحص مسؤولية الحكومة بناءً على خطة مسؤولية الحكومة التي أقرتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. ولكن من ناحية أخرى ، إذا اتخذ شخص في منصب قيادي لدولة ما إجراءات في إطار تعريف العدوان ، فسيتم مقاضاته وفقًا للقانون الجنائي الدولي ، والذي تم تضمينه أيضًا في المادة (٥) من قانون المحكمة الجنائية الدولية

ووفقًا للمادة (١) من القرار الخاص بتعريف العدوان ، فإن اللجوء إلى القوة العسكرية من قبل حكومة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة يعتبر عدوانًا. ومع ذلك ، يمكن لمجلس الأمن اعتباره خارج نطاق تعريف العدوان لوجود بعض الإمارات والأدلة ، بما في ذلك حقيقة أن عواقب العمل العدواني ليست وخيمة. في المادة (٣) من القرار ، تم تضمين الأمثلة في شكل استعارات من أجل وصف أعمال العدوان. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأمثلة أخذها واضعو القرار في الاعتبار من منظور مسؤولية الحكومة. بينما في عام ٢٠١٠ ، في جلسة المراجعة للمحكمة الجنائية الدولية ، استخدمت الدول الأعضاء في المحكمة نفس التعريف وقائمة رمزية لتحديد الإطار المنسق لجريمة العدوان ، التي تحمل المسؤولية الجنائية الفردية. هذه الأمثلة هي:

أ) غزو أو هجوم من قبل القوة العسكرية لدولة ما على أراضي دولة أخرى ، مع أي احتلال عسكري أو ضم كل أو جزء من أراضي دولة أخرى باستخدام القوة ؛

ب) قصف دولة أخرى بالقوة العسكرية لدولة ما باستخدام أي سلاح من قبل حكومة ضد أراضي حكومة أخرى ؛

ج) إغلاق موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوة العسكرية لدولة أخرى

د) مهاجمة القوات البرية والبحرية والجوية لدولة ما بالأسطول البحري والجوي لدولة أخرى من خلال القوة العسكرية.

هـ) اللجوء إلى القوة العسكرية من قبل دولة موجودة في أراضي دولة أخرى بناءً على موافقة الدولة المستقبلة بطريقة تتعارض مع الاتفاقية المذكورة أو أي تمديد للوجود في تلك المنطقة بعد إبرام الاتفاقية. الاتفاق المذكور

ج) الإذن باستخدام أراضي حكومة من قبل حكومة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد الحكومة الثالثة ؛

ح) إرسال الجماعات والجماعات والمقاتلين والمرتزقة المسلحين من قبل بلد أو نيابة عنه للقيام بأعمال عسكرية ضد حكومة أخرى بطريقة تجعلها تندرج تحت أحد الإجراءات المذكورة أعلاه أو تكون في شكل أنه يتطلب تدخله الأساسي فيها.

وفقًا لبعض الفقهاء ، كان القصد من الألقاب الاستعارية أعلاه أن تكون شكلاً من أشكال القانون في وقت اعتماد القرار بشأن تعريف العدوان ، ولكن بالنظر إلى أن بعض الأمثلة المذكورة أعلاه قد استشهدت بها محكمة العدل الدولية بمرور الوقت والدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أيضًا ، في اجتماع مراجعة كمبالا في عام ٢٠١٠ ، أعربوا عن تفضيلهم لهذه الأمثلة من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لجريمة الاغتصاب كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لذلك ، يبدو أن الأمثلة المذكورة هي ضمن القانون الدولي العرفي. ما حقيقة أنه في إجراءات الحكومات ، تم الاستشهاد بهذه الأمثلة على أنها عمل عدواني.

في سياق الحادث الإرهابي ، يمكن مناقشة مسؤولية حكومة الولايات المتحدة والمسؤولية الجنائية لمسؤولي الولايات المتحدة. بما أن أمثلة الاغتصاب هي نفسها في كل من الأشكال المدنية والجنائية ، فيمكن الاستشهاد بأمثلة مماثلة للتحقيق في اغتيال سردار سليماني.

من الأمثلة المذكورة أعلاه "الهجوم على القوات البرية والبحرية والجوية لدولة ما بالأسطول البحري والجوي لدولة أخرى من خلال القوات العسكرية والأوتوسيل ضد القوات العسكرية من قبل دولة موجودة على أراضي دولة أخرى على أساس موافقة الدولة المستقبلة على هذا النحو إذا كان مخالفًا للاتفاقية المذكورة ، فيمكن أخذها في الاعتبار في تحليلنا. واستناداً إلى المثال الأول يمكن القول إن القوات الجوية الأمريكية المتمركزة في العراق ارتكبت عملاً عدوانياً بمهاجمة جثث عدد من القادة العسكريين الإيرانيين. كما ذكرنا سابقًا ، فإن ما قامت به الولايات المتحدة من مهاجمة موكب الجنرال سليماني هو عمل مخالف لبنود الاتفاقية القائمة بين العراق والولايات المتحدة بشأن الوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق. بحيث أنه وفقًا للمادة (٤) من الاتفاقية ، كان على القوات العسكرية الأمريكية إبلاغ الحكومة العراقية بأفعالها قبل أي عمل عسكري مع عمليات عسكرية. لذلك ، يبدو أن هذين المثالين من الأعمال العدوانية قد حدثا إما ضد الحكومة الإيرانية في شكل هجوم عسكري أمريكي على القوات العسكرية الإيرانية أو ضد الحكومة العراقية في شكل انتهاك لبنود اتفاق وجود القوات العسكرية الأمريكية في العراق. لذلك ، فإن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة مدنيًا ومسؤولو الولايات المتحدة الذين أمروا بمثل هذا العمل مسؤولون جنائيًا.

في إطار تنفيذ المسؤولية المدنية والجنائية المذكورة أعلاه ، يمكن لحكومتي إيران والعراق الاحتجاج بمسؤولية حكومة الولايات المتحدة في شكل مسؤولية الحكومة الناتجة عن عمل عدواني من خلال الإدلاء ببيان. يمكن تقديم هذا الإعلان والإعلان في شكل رسالة إلى مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى مراسلات رسمية إلى حكومة الولايات المتحدة. لأن الخطوة الأولى لتأكيد مسؤولية الحكومة هي إعلان الحكومة التي عانت من انتهاك القانون للحكومة المسؤولة. والخطوة الثانية هي إمكانية الإحالة إلى السلطة المختصة ، وهي سلطة التعامل مع النزاعات بين الحكومات ، بشرط أن يكون أطراف النزاع قد أبدوا مسبقًا موافقتهم المسبقة للسلطة القضائية على حل النزاع. يبدو أن إيران لا يمكنها إلا أن ترفع قضيتها في هذا الصدد إلى محكمة العدل الدولية.

على وجه التحديد ، يمكننا الإشارة هنا إلى المادة (١٣) من اتفاقية منع الجرائم المحمية دوليًا والمعاقبة عليها. وفقًا لهذه المادة ، يمكن للأطراف الذين ارتكبوا نزاعًا ضد الطرفين الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعهم بعد عدم الحصول على نتيجة من التفاوض والتحكيم. انضمت إيران إلى هذه الاتفاقية عام ١٩٧٨ والولايات المتحدة عام ١٩٧٦. يمكن اعتبار سردار سليماني شخصًا محميًا

دوليًا استنادًا إلى الفقرة ب من المادة (١) من هذه الاتفاقية. ووفقًا للمادة (٢) من هذه الوثيقة ، فإن الارتكاب المتعمد يشمل عدة قضايا من بينها القتل العمد وأي اعتداء على شخص أو حريته ، في حين أن القانون الواجب التطبيق في إجراءات المحكمة بهذا الصدد يمكن أن يشمل ميثاق الأمم المتحدة ، القرار. تعريف العدوان ، واتفاقية البعثات الخاصة ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها ، واللوائح العرفية ذات الصلة.

من ناحية أخرى ، يجب على كل حكومة تجريم الأعمال المذكورة في أراضيها. كما انضمت الحكومة العراقية إلى هذه الاتفاقية عام ١٩٧٨ وقانونيا ، وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، لديها إمكانية ملاحقة هذه الجرائم ، خاصة أنه وفقا للاتفاق على وجود الولايات المتحدة. العسكري في العراق الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨ ، فإن الحكومة العراقية لديها أيضًا إمكانية تطبيق. ولديها ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها القوات الأمريكية خارج المواقع والقواعد الأمريكية في العراق. كما تم اغتيال سردار سليماني خارج هذه الأماكن ، فيما وضعت الحكومة العراقية شرطًا لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها في إطار عملية حل النزاعات. لكن يبدو أن بإمكان الحكومة العراقية رفع دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة بشأن انتهاك أحكام هذه الاتفاقية بالعمل بما يخالف هذا الحق المشروط أو بإعادته.

فيما يتعلق بالجانب الجنائي ، يجب أيضًا الإشارة إلى أنه وفقًا لعناصر الجرائم ، فإن الجاني هو الشخص الذي ، من خلال تولي منصب رسمي ، يتحكم فعليًا في العمل العسكري بتوجيه سياسي لدولة يرتكب فعل كاراتيه. عدوان. دونالد ترامب أو غيره من المسؤولين الوطنيين والعسكريين المتورطين في هذا الحادث مؤهلون للوصف في هذه الفقرة.

حتى على افتراض أن هذه الحادثة مشمولة في تعريف جريمة العدوان ، ولكن من الناحية العملية ، بالنظر إلى أن العراق وإيران والولايات المتحدة ليسوا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الإمكانية الوحيدة للتحقيق أو التعامل مع هذا العمل. هو إحالة الأمر إلى مجلس الأمن. "يمكن رؤية تجربة أخرى لمجلس الأمن في هذا الشأن في اغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق عام ٢٠٠٥ ، الأمر الذي أدى إلى تشكيل محكمة خاصة في لبنان للتعامل مع جريمة الإرهاب في هذا الصدد. حادثة. هذه المحكمة بتعاون من الحكومة. وتشكل زمن لبنان ومجلس الأمن. لذلك يمكن اقتراح هذا الطلب من حكومتي إيران والعراق رغم توقع نجاح هذا الحل. كما يجب مراعاة الظروف السياسية السائدة ، وهناك طريقة أخرى للتعامل مع هذه القضية الجنائية وهي أن الموضوع يمكن أن يكون تقديم إعلان من قبل الحكومة العراقية إلى المحكمة للتعامل مع الأمر بطريقة محددة وضمن زمان ومكان. اقتصر هذا الإطار على اغتيال الجنرال سليماني ، وهي تجربة على سبيل المثال مع الحكومة الفلسطينية قبل التحاقه بالمحكمة ، ونحن نشهد التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل عام ٢٠١٥.

النقطة الأخيرة هي أنه إذا قيل ما إذا كان يمكن تفسير هذا الإجراء للولايات المتحدة في سياق جريمة ضد الإنسانية ، فينبغي القول إن جريمة ضد الإنسانية وفقًا لتعريف المحكمة الجنائية الدولية ، وهي تبلور العرف الدولي ، يعني أن الأمثلة على هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين عن قصد. وبحسب هذا التعريف ، يبدو أن عمل الولايات المتحدة ضد الهجوم على موكب سردار سليماني يفتقر إلى خصائص مكثفة ومنهجية. في الواقع ، فإن مفهوم السياسة الكامنة وراء هاتين الكلمتين (الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة) هو التأكيد على أن الحكومة أو المنظمة تقوم على خطة محددة سلفًا وليس بفعل واحد يقتل الناس بشكل متكرر مع الآخرين. يتم اتخاذ الإجراءات الواردة في أمثلة المادة (٧) من النظام الأساسي

للمحكمة. يفسر البند (٢) من نفس المادة هجومًا مباشرًا على أي سكان مدنيين ، إذا اعتبرنا الجنرال سليماني ورفاقه مدنيين في وقت وقوع الحادث ، بطريقة تجعل سلسلة من الإجراءات تتكون من ارتكاب أفعال متكررة في السؤال كأمثلة للجرائم ضد الإنسانية سيحدث. لذلك ، بسبب عدم الالتزام بهذه المعتقدات وغياب مثل هذه السياسة من جانب حكومة الولايات المتحدة في اغتيال المسؤولين العسكريين الإيرانيين ، يبدو من غير المرجح التذرع بمثل هذا المفهوم. ربما كان لمناقشة الجرائم ضد الإنسانية من قبل حكومة الولايات المتحدة مكانة أعلى من المناقشة الأخيرة بسبب اعتماد سياسة متماسكة فيما يتعلق بمسألة العقوبات.

استنتاج

لحادثة االاعتداء على الدبلوماسيين والمحميين الدولين بما فيهم استشهاد قاسم سليماني ورفاقه ، بمن فيهم قائد الحشد الشعبي الملقب بأبو مهدي المهندس ، أبعاد قانونية عديدة ومهمة على الصعيدين المحلي والدولي. في هذه المقالة ، تم تناول العديد من الجوانب الدولية للقضية على وجه التحديد

أحدها أنه وفقًا للاتفاق بين حكومة العراق والولايات المتحدة بشأن وضع الجيش الأمريكي في العراق الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨ ، فإن حكومة الولايات المتحدة قد انتهكت الالتزامات المختلفة الواردة في هذه الاتفاقية في ضوء الاستشهاد. بما في ذلك أنه بدون تنسيق مع الحكومة المركزية بدأت العمليات العسكرية في هذا البلد.

شيء آخر هو أنه من وجهة نظر القانون العرفي المتعلق بفعل العدوان ، فقد ارتكب انتهاكًا للالتزامات ذات الصلة ، بما في ذلك القرار المتعلق بتعريف العدوان الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٧٠. فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب ، هناك إمكانية لإثارة هذه القضية في المحكمة الجنائية الدولية ، على الأقل من قبل الحكومة العراقية من حيث أسس اختصاص المحكمة.

من ناحية أخرى ، كشفت الولايات المتحدة ، من خلال عدم تقديم وثائق تدعي أن وجود الشهيد سليماني في العراق يهدد بشن هجمات مستقبلية على قواعد ومواطني هذا البلد في العراق ، عدم شرعية اللجوء إلى القوة ضد موكب الشهيد سليماني. . هذا على الرغم من أن السجل القتالي للشهيد سليماني ضد داعش لا يخفى على أحد. وبحسب محللين ، فإن الشهيد سليماني والقوات التي كانت تحت إمرته طردت داعش من العراق. كان حاضرًا شخصيًا في معظم العمليات في مقدمة الموكة. ولهذا السبب برأيه فإن غياب الشهيد سليماني سيظهر آثاره في تطورات السنوات العشر القادمة في المنطقة ، وكان الرد على رسالة السلطات السعودية أن العراق كان يتصرف كوسيط بين هذين البلدين. البلدان في هذه الأثناء. ٢٠٢٠ www.independent.co.uk إذا قبلنا أن مثل هذا الادعاء صحيح أيضًا ، فإن اللجوء إلى القوة ضد مسؤول عسكري لدولة ما يكون موظفًا عامًا وأيضًا ممثل خاص على أراضي دولة أخرى ، وفقًا لـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليًا والمعاقبة عليها ، والالتزام الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٧٣ يضع على عاتق حكومتي الولايات المتحدة والعراق متابعة وملاحقة الفعل المذكور وفقًا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، فضلا عن توقيف وملاحقة مرتكبي الانتهاكات بحق الأشخاص المتورطين في هذه المسألة. خلاف ذلك ، هناك إمكانية لتسليم الأشخاص المعنيين من أجل عدم محاكمتهم من جانب إيران.

حقيقة أن المسؤولين الأمريكيين المعنيين بهذه القضية يتمتعون بالحصانة هي قضية أخرى قد تطرأ أثناء المراجعة القضائية المحلية أو الدولية للقضية ، الأمر الذي يتطلب فرصة أخرى للتخطيط والتفصيل. باختصار ، لا يمكن الاحتجاج بالحصانة في إجراءات

المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة ، وإذا أثيرت المسألة من حيث طلب التعويض في المحاكم الإيرانية المختصة وفقًا لقانون الاختصاص القضائي لمحاكم جمهورية إيران الإسلامية ، للنظر لن يكون من الممكن الاحتجاج بالحصانة كعقبة أمام الإجراءات في الدعاوى المدنية ضد الحكومات الأجنبية التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١.